



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٣٤

تاريخ: ٢١ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة التصريح الإلكتروني وتسديد الضريبة عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية
التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمين في لبنان

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩
منه،

بناءً على القرار رقم ١/٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٤ (تمديد مهلة التصريح عن رؤوس الأموال المنقولة
الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمين في لبنان)

بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،

وحيث إن العديد من المكلفين المقيمين في لبنان غير محبطين بال Mogibat الضريبية التي تترتب عليهم
جزاء حصولهم على إيرادات رؤوس أموال منقولة أجنبية يقبضونها في الخارج أو يحولونها إلى الخارج،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠٤/٣٠ ضمناً، مهلة التصريح الإلكتروني وتسديد الضريبة عن إيرادات
رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون
المقيمين في لبنان والتي يقبضونها في الخارج أو يحولونها إلى الخارج.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
د. غازي وزني

